

شرح أصول الفقه - من ضمن قواعد الاجتهاد والتقليد - الشيخ

وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم ان المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان الالفاظ المجملة لا تقبل مطلقا ولا ترد ولا ترد مطلقا - 00:00:00

وانما هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فقول الفقهاء قول الاصوليين رحمهم الله تعالى كل مجتهد مصيّب هذه الكلمة مجملة وقولهم ليس كل مجتهد مصيّباً أيضاً كلمة - 00:00:33

كلمة مجملة فيما انها عليكم السلام ورحمة الله فيما انها الكلمة مجملة فلا بد فيها من الاستفسار فإذا القول الصحيح في هذه المسألة هو عدم جواز اطلاق احدى اللفظتين لا نقول كل مجتهد مصيّب ولا ليس كل مجتهد مصيّبا - 00:00:53

وانما الامر على القول الصحيح موقوف على الاستفصال على الاستفصال على فنائي للذين قالوا كل مجتهد مصيّب نقول ماذا تقصدون بقولكم كل مجتهد مصيّب ان كانوا يقصدون انه مصيّب باعتبار سلوك طريق الاجتهاد واقتداء وبذل الوعي - 00:01:12

في اعتماد القواعد المقررة بالادلة الشرعية عند سلف الامة حتى يصل الى الحكم الشرعي فلا جرم ان كل مجتهد فهو مصيّب

بهذا الاعتبار لأن الله عز وجل جعل على الاجتهاد طريقاً معيناً - 00:01:37

وهو النظر وبذل الوعي والطاقة في ادراك الحكم الشرعي. فمن سلك هذه الطرق وهذه واعتمد هذه المناهج حتى يتوصل الى حكم الله عز وجل في هذه المسألة فهو مصيّب بسلوك طريق الاجتهاد - 00:01:55

ولكن لا يليّن كل من سلك طريق الاجتهاد لابد ان يوافق الحق الذي عند الله عز وجل فإذا متى ما سلك المجتهد طريق الاجتهاد

الصحيح السليم المقرر في أصول الفقه - 00:02:10

وعند وطرق القواعد المقررة عند اهل السنة والجماعة ف مجرد سلوك وهذا يعتبر صواباً لأن الله عز وجل امرنا بالاجتهاد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب - 00:02:21

فله اجران وإذا اخطأ فله اجر واحد فإذا كل مجتهد مصيّب باعتبار سلوكه لهذا الطريق لأن هذا هو الواجب عليه اذا عرض للانسان

حكم الله عز وجل فإنه يجب عليه ان يسلك طريق الاجتهاد - 00:02:39

واما قولهم واما ان كل مجتهد مصيّب باعتبار اصابة الحق عند الله عز وجل فهذا لا يمكن ابداً لأن من المجتهدين من المجتهدين من يوفق فيصيّب الحكم فيكون قد اصاب من جهتين. من جهة سلوك الطريق ومن جهة اصابة الحق - 00:02:57

وبعض المجتهدين قد يسلك الطريق ولكن لا يوفقه الله عز وجل للحق فيكون مصيّباً من وجہ ومحظناً من وجہ اخر فإذا خلاصة

القاعدة على القول الصحيح ان نقول فيها كل مجتهد مصيّب باعتبار سلوك - 00:03:17

طريق الاجتهاد وليس كل مجتهد مصيّب باعتبار اصابة الحق وموافقة الحق عند الله عز وجل واختار هذا التفصيل ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى وتلميذه العلامة الامام ابن القيم وهو الذي - 00:03:34

رجحه كثير من المحققين من الفقهاء والمحدثين والاصوليين. رحم الله الجميع رحمة واسعة. واجزاً لهم الاجر والمثوبة اذا المجتهد اذا عرض له شيء من الاحكام الشرعية وارد الاجتهاد فيه فإذا سلك طريق الاجتهاد على القواعد الصحيحة المقررة فهو مصيّب - 00:03:51

واذا اصاب الحق عند الله فهو مصيبة اصابة ثانية. ولذلك صار له كم من اجر صار له اجران اجر على سلوكه لطريق الاجتهاد واجر على موافقة الحق عند الله عز وجل - 00:04:13

وما اذا سلك طريق الاجتهاد ولم يوفق والمسألة مسألة توفيق المسألة مسألة توفيق. ليس كل من اجتهد في استخراج واستنباط الحكم الشرعي لابد ان يوفق والخطأ من طبع البشر وتصور الخطأ من كل احد - 00:04:26

الا من الا من المعصوم صلى الله عليه وسلم في مسائل التشريع فاذا ليس كل احد لابد ان يوافق الحق عند الله عز وجل هذا هو القول الصحيح تقدر تعينه يا محمد؟ - 00:04:41

ها ماشي اصابة الحق عندنا فاذا نحن عندنا لفظتان لابد من التفريق بينهم صواب واصابة فالصواب كل مجتهد قد اصاب بسلوك طريق الاجداد لكن هل هذا الصواب يفضي به الى الاصابة - 00:04:54

يعني اصابة الحق عند الله عز وجل هذا موالزم. اذا هو سلك طريق الصواب ولكن لا لم يوفق للاصابة ومن الناس من يسلك طريق الصواب ويوفق ويوفق للاصابة وهذا محض توفيق من الله. ولذلك وصيتي لكم يا اخوانى في سلوك طريق العلم ان تكثروا دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد - 00:05:17

اكثرروا من دعاء الله عز وجل بالتوفيق والسداد دائمًا اجعل هذا تلهج به دائمًا كما انك تدعوا الله عز وجل بالجنة وبالغفرة فكذلك قل وفقني وسدد قلبي ولسانني داء السداد والتوفيق - 00:05:39

هذا يتفاوت فيه العلماء تفاوتاً كبيراً جداً من الناس من ليس عنده كثير العلم ولم يحصل كثيراً من ها كثيرة من المسائل لكن اقوالهم موفقة ومسددة دعوة بينه وبين الله - 00:05:55

ومن الناس من اوتى علمًا واسعاً وملئ فقهاً ولكن اقواله ضعيفة لا تتوافق مع الحق كثيراً وانا ارى والله تعالى اعلى واعلم ان اصابة ابن تيمية رحمة الله للحق في كثير من اجتهاداتاته لدعوة بينه وبين الله - 00:06:09

فلذلك انصحكم ان تدعوا الله عز وجل دائمًا بالتوفيق. فكلنا نستطيع ان نسلك طريق الاجتهاد كونك تصل الى مرحلة تكون فيها مجتهدة استرح يا شيخ محمد حاول تستريح. ان تكون فيها مجتهداً هذا امر - 00:06:26

يعني يستطيعه كل احد باذن الله عز وجل. لكن كونك توقف وتكون اجتهاداتك موافقة للحق الذي يحبه الله ابو الشارع هذا امر زائد على اجتهادك الشخصي وانما هو توفيق محض توفيق من الله عز وجل - 00:06:41

وعندنا لفظتان ايضاً لابد من التفريق بينهما وهي لفظة خطأ وخطأ او خطأ وخطأ الله عز وجل قال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ ما المقصود بخطأ هنا - 00:06:58

المقصود بخطأ بدون همزة يعني اثم ان فرعون وهامان وجنددهما كانوا قاطن يعني مخطئين الجواب لا وانما اثمين واذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ - 00:07:22

فاما نحن نصل الى الى قضية مهمة وهي قاعدة كل مجتهد قد بذل وسعه فخطأه مغفور كل من اجتهد وبذل وسعه في ادراك الحكم الشرعي وخطأ فان خطأه يقع مغفورة - 00:07:44

وهذا على وجه التفصيل والاجمال سواء في المسائل العلمية او المسائل العملية. المهم انه لابد ان يجتهد ويتحقق الله عز وجل في ما استطاع في الوصول الى الحكم الشرعي فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فقد خطأ يعني اثم وانما قال فقد - 00:08:01

اخطاً والخطأ شيء والخطأ شيء اخر اذا هذه قاعدة ابي العباس رحمة الله كل مجتهد فانه ها كل مجتهد فانه مغفور له خطأه وقد غفر الله عز وجل لهذه الامة خطأها في الاجتهاد - 00:08:21

بل ولا نقول انه غير اثم بل اننا نزيد على ذلك كونه مأجور وليس باثم وليس باثم مسألة ما الاصلة على ان من سلك طريق الاجتهاد وخطأ لا ينكر عليه - 00:08:43

يعني انه مصيبة ومحمود بمجرد سلوكه لطريق الاجتهاد مصيبة ومحمود اقول الاصلة على ذلك من الكتاب والسنّة اما من الكتاب فقول الله عز وجل ودام وسلام وسلامان اذ يحكمان في الحرف - 00:09:03

اذ نفشت فيه غنم القوم ها وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكل اتينا حكما وعلما. فإذا قضية عرضت في عهد النبي الله داود وسليمان عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام فحكمها فحكمها فيها بحكمين مختلفين - [00:09:20](#)

فالله عز وجل صوب الفريقين صوبهما باعتبار اصابة الحق ولا باعتبار سلوك طريق الاجتهاد باعتباره سلوك طريق الاجتهاد لكنه رجح قول سليمان بزيادة التفيف قال ففهمناها. سليمان فكان الحق في الحكم في هذه المسألة مع سليمان - [00:09:47](#) لكن الله زكي الجميع بقوله وكل اتينا حكما وعلما فأخذ العلماء من هذا اصل كبير وهو ان من وصل الى الحكم الشرعي اجتهاد فلا ينكر عليه لا حق لك ان تنكر عليه لأن هذا اجتهاده - [00:10:05](#)

تبقى في دائرة المحاضرة والمناقشة والأخذ والعطاء نعم اما ان تنكر عليه وتلزمه ان يتترك اجتهاده حتى يكون معك في اجتهادك هذا ممنوع باتفاق علماء المسلمين اذا كانت المسألة تحتاج الى شيء من الاجتهاد والنظر - [00:10:21](#)

فتوصل هو باجتهاده ونظره الى مسألة معينة وتوصلت انت باجتهادك ونظرك الى حكم معين فلما لاحق لاحد منكما ان ينكر وعلى الآخر ومن الاصلة كذلك الحديث الذي ذكره الشيخ اذا حكم الحاكم فاصاب فله - [00:10:38](#)

اجران واذا اخطأ فله اجر واحد. ووجه الدلالة منه واظحة ومن الاصلة ايضا ما في سنن ابي داود والنسائي بسند جيد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجالان في خرج رجالان في سفر - [00:10:58](#)

وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتبيئما صعیدا طبیبا ثم صلیا ثم اتی يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذی فاعاد احدهما الوضوء والصلاۃ ولم یعید الاخر - [00:11:15](#)

ثم اتی يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذی لم یعده يعني اكتفى بصلة التیم اصبت السنة وقال للذی اعاد لک الاجر مرتین ایھما اعظم لک الاجر مرتین ولا اصابة السنة - [00:11:36](#)

اصابة السنة اعظم من ملایین الاجور مدى يقولون يقول العلماء قاعدة الاجر المطلق اعظم من الاجر العددی الاجر المطلق اعظم من الاجر العددی ولذلك كلما اطلق الاجر ولم یحدد هذا دليل على عظمته وانه غير خاضع للعد - [00:11:54](#)

ولذلك هذا یدل على ان ها قوله اصبت السنة هذا اجر غير عددی اعظم من قوله لک الاجر مرتین هذا اجر اجر عددی هذا من تفخیم العمل الا الصوم فانه - [00:12:19](#)

لي وانا اجزي بانما یوفی الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة. ادلة كثيرة تدل على ان على على هذا الاصل الذي قررها العلماء رحمهم الله طیب قال اصبت السنة ثم قال للثاني لک الاجر مرتین - [00:12:37](#)

ایھما الذي اخطأ وایھما الذي اصاب الذي اخطأ هو الذي اعاد ونحن نعلم ان المجتهد اذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. فكيف يقول النبي صلی الله عليه وسلم لک الاجر - [00:12:57](#)

مرتین قال العلماء لا اشكال في ذلك وهي ان الاجر الاول اجر على اجتهاده الذي اخطأ سابقا. والاجر اخطأ فيه انه عفوا اجر على صلاته السابقة صحيحة بالتميم والاجر الثاني اجر على هذا الخطأ الذي وقع فيه وهو الاعادة. فإذا هو مع اعادته قد اخطأ واثبت له الشارع - [00:13:10](#)

واثبت له الشارع في ذلك اجرا فهذا دليل على ان المجتهد الذي اخطأ مغفور له خطأه ويا ليتنا نتأدب بهذا الادب مع علمائنا فان من الناس من اذا شم شيئا من رائحة العلم بدأ يناطح الجبال الرواسي - [00:13:33](#)

ها ويخطئوا اقوالهم وينبذوا شخصياتهم ويقدح في نياتهم وهذا كل من خلاف الادب مع اهل العلم هذه يصاب بها الانسان في بداية الطلب لكن سرعان ما تذهب ان شاء الله مع دعاء بالتوفيق والاخلاص - [00:13:51](#)

لتذهب باذن الله ومن الاصلة على ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم لما انتهى من غزوة الخندق رجع وطبع لثمه فجاءه جبريل فأخبره بان الملائكة لا تزال ها لابسة عدة الحرب - [00:14:10](#)

وقال اذهب الىبني قريظة فقال النبي صلی الله عليه وسلم لاصحابه وفيهم من جراح الخندق ما فيهم ومن ذعر الخندق ومن خوف الخندق ما فيهم. لكنها خدمة الدين ونصرة الاسلام - [00:14:27](#)

قالا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريطة فاختنف الصحابة في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا على قولين فمنهم من حمله على ظاهره فاخر صلاة العصر عن وقتها حتى وصل الى بنى قريطة - [00:14:41](#)

قبيل غروب الشمس او بعد غروب الشمس يعني خرج اخر العصر عن وقتها للمختار ومنهم من قال لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد حثنا في سرعة الوصول فقط - [00:15:01](#)

لم يرد منا اخراج صلاة العصر عن وقتها المختار فوقفوا في الطريق فصلوا فنم الخبر الى مسامع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف فصوب كلا الطائفتين سوى بك الى الطائفتين - [00:15:16](#)

يعني كل منهم اجتهد ورأى ونظر وكل منهم تعبد الله عز وجل بما توصل اليه اجتهاده ما توصل اليه باجتهاده وهذا هو الواجب علينا فيما فيما يعرض علينا من المسائل ان نجتهد - [00:15:30](#)

وان نتقى الله عز وجل في الاجتهاد وان تكون قلوبنا صافية في اجتهادنا من نظر الحكم والامرا او اه او او الدنيا او المناصب او شيء من شهوات الدنيا لا - [00:15:47](#)

جرد قلبك وبحثك لله عز وجل لا تجعل في قلبك شيئا من حظوظ النفس ابدا ان من الناس من يجتهد لا لدرك الحق وانما لوجود شيء يوافق قوله او شهوته وهو وهذا خطأ عظيم جدا لا يوفق مثل هؤلاء - [00:15:58](#)

لا يوفق مثل هؤلاء فالواجب تصفية القلوب اذا اردت التوفيق لمثل ذلك من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ايضا انه لابد ان نعلم ان قول كثير من الناس لا انكار في مسائل - [00:16:16](#)

الخلاف هذه الكلمة مجملة لا نقلها مطلقا ولا نردها مطلقا بل لا بد من تصويبها وتصحيحها لابد من ان نحذف الكلمات المجملة فيها حتى لا يكرر علينا صفو جمالها تلك الالفاظ المجملة والا فهي قاعدة طيبة جدا لكن فيها بعض جوانب الاجمال لابد ان نصفيها - [00:16:38](#)

وهي ان مسائل الدين لا تخرج عن ثلاثة اقسام مسائل مجمع عليها بين العلماء ومسائل خلافية ومسائل اجتهادية اما المسائل المجمع عليها فهل ينكر فيها على المخالف؟ الجواب نعم بل ويغلظ في الانكار على المخالف - [00:17:01](#)

لعظم المسألة فالاجماع بكل مسألة اجمع عليها العلماء فالواجب اعتمادها وقبولها والتسليم لها وتحرم مخالفتها اما المسائل الخلافية فهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا - [00:17:19](#)

وهنا يجب علينا الجميع ان نأخذ بمقتضى الدليل ويجب ان ننكر على من خالفة ظاهرا الدليل مثل مسألة الغنى وان ثبت فيها شيء من الخلاف المتأخر فنقول هي مسألة خلافية ليست اجتهادية بمعنى - [00:17:40](#)

ان من اجتهد ورأى حلها فالواجب علينا ان نلزمها بالرجوع عن هذا القول وان ننكر عليه كلما رأينا ان الاadle ظاهرة في ترجيح القول الآخر وكذلك صلاة الجماعة الاadle ظاهرة في ترجيح القول بفرضيتها على المكلفين - [00:17:55](#)

وغيرها من المسائل هي ثبت خلاف العلماء فيها لكن ليس كل شيء ثبت خلاف العلماء فيه يعذر بعضا بعضا فيه لا وانما ننظر الى قوة الدليل فاذا كان الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا فالواجب علينا ان نأخذ بمقتضى الدليل وننكر على من خالفة - [00:18:13](#)

مثل خلاف العلماء في مسألة هل الولي في النكاح شرط ولا ليس بشرط؟ الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية يقولون شرط واما عفوا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون شرط والائمة الحنفية يقولون لا - [00:18:31](#)

لا ايتها الاحناف يجب عليكم ان تأخذوا بقول الجمهور لأن الاadle ظاهرة وانتم ما معكم الا مجرد اقيس فقط ولا يعارض النص بالقياس بل كل قياس صادم النص فانه باطل - [00:18:48](#)

فيذكر عليهم ولكن انكار المتأدبين ليس انكار المتسلق لأن هؤلاء علماء ننكر عليهم انكار المتأدبين والمسائل في ذلك كثيرة فاذا قوله لا انكار في مسائل الخلاف هذه الكلمة مجملة لكن بقينا في المسائل الثالثة وهي المسائل - [00:18:59](#)

الاجتهادية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها والدليل محتمل لكلا القولين والدليل محتمل لك لا القولين مثل هل ننزل في السجود ونهوي على اكتفينا ولا على ركبنا المسألة - [00:19:19](#)

المسألة اجتهادية ومحتملة المسألة اجتهادية ومحتملة هل نتوضاً من لحوم الابل او لا نتوضاً المسألة اجتهادية ولكل دلته والخلاف فيها قوي جدا الخلاف فيها قوي جدا ومسائل الاجتهداد كثيرة فاذا اذا قلت لي لخسن لي صواب هذه الكلمة اقول - [00:19:37](#)
تلخيصها على القول الصحيح لا انكار في مسائل الاجتهداد لا انكار في مسائل الاجتهداد واما قوله لمسائل الخلاف فتحتاج فيها الى التفصيل. ان كنت تقصد الخلاف القوي فيه انكار وان كنت تقصد الخلاف الضعيف فليس فيه انكار بدل - [00:19:57](#)

ان نفصل نحذف الكلمة التي فيها اجمال وهي كلمة الخلاف ونضع بدلاها كلمة الاجتهداد. حينئذ تستقيم القاعدة ويزداد جمالها وهي من القواعد المهمة في الشريعة. لما لانها تقطع دابر النزاع بين المسلمين - [00:20:16](#)

وتقطع دابر الاختلاف وتحقق اعظم مقصود من مقاصد الشريعة وهي الاجتمع والائتلاف ونبذ اسباب الفرقه والاختلاف هذا اصل كبير عند اهل السنة فهذه القاعدة تتحقق هذا قاعدة تحقق لا انكار في مسائل الاجتهداد - [00:20:35](#)

وايضا هنا تبيه خفيق وهي قولهم لا انكار اي لا تغليظ ولا الزام لا يقصد بها لا حوار ولا مناقشة فهمت يا شيخ علاء؟ لا يقصد بها لا حوار ولا مناقشة - [00:20:53](#)

ولا يزال العلماء رحمة الله تعالى فيما بينهم يعقدون مجالس المناظرات بمسائل اجتهادية وبعضهم يرد على دليل الاستدلال بعض وبعضهم يرد على ها اعتراض بعض لا يزال العلماء يتحاورون فيما بينهم لكن حوارا كله - [00:21:10](#)

مبني على الادب والتقدير والاحترام المتبادل ليس فيه قلة ادب ولا رعنونة ولا بذاءة الفاظ ويا لبيت التكفيرييين ينتبهون لهذه المسألة وهي انه لا انكار في مسائل الاجتهداد - [00:21:28](#)

لان غالب ما نراه من خلاف التكفيرييين فيما بينهم وبين الامة انما هو مبني على الزام التكفيرييين لنا بقبول اجتهاداتهم فربما يصل انكارهم على كثير من افراد الامة الى ان يقتل يقتلوه - [00:21:45](#)

يغتالوه مع ان المسألة التي بينه وبينهم انما هي مسائل اجتهادية وانا اوضح لكم ذلك واقول الان عندنا نصوص عامة تدل على ان من قال بهذا القول او فعل هذا الفعل فانه كافر - [00:21:59](#)

مثل من حكم بغير ما انزل الله فقد كفر ولا لا من رضي بحكم الطاغوت فقد كفر من قال بخلق القرآن فقد كفر من ترك الصلاة فقد كفر هذه احكام عامة لها نصوصها العامة - [00:22:15](#)

لكنها ما نصت على الحاكم المعين او الشخص المعين. وانما هي نصوص عامة فیأتي هذا التكفيري فيريد ادخال بعض الاشخاص تحت الحكم العام. طيب ادخله هذا وتنتزيل الحكم عليه اهو نصي ام اجتهادي من عنده؟ اجتهادا - [00:22:31](#)

تهدي من عندي طيب انا نظرت في هذا الشخص ورأيت انه لم تتوفر فيه الشروط ولم تنتهي فيه الموضع ثمة بعض الشكوك عندي انا مجتهد اخر يعني. فرأيت انه غير كافر. ماذا يفعل بي الطرف الآخر - [00:22:51](#)

يسقطني على طول مباشرة انت كافر مثله مباشرة ولذلك اغلب الخلاف بين التكفيريin وبين الامة الان انما هو مبني على اجتهادات وهي انهم ينكرن في مسائل الاجتهداد. ولذلك هذه القاعدة مهمة جدا - [00:23:08](#)

انت اجتهدت في هذا الحاكم الفلاني وكفرته انت تحمل عند الله ما تحملته لكن هل هو هل تكفيك هذا؟ نصي ولا اجتهادي اجتهادي. وانا لا ارى ان اجتهادك صحيح. فانا لي اجتهادي وانت لك اجتهادك. وكل منا - [00:23:23](#)

يواجه ربه عز وجل يوم القيمة باجتهاده لكن يقول لا ومن قال لك ان اصالة لك الحق ان تجتهد انت ما لك حق انت عبد تابع لاقوالى انت انت ما لك الا ان تقول سمعنا واطعنا الاجتهداد - [00:23:39](#)

فيجعل اجتهاده كالنص المنذر من من الله عز وجل. من خالفه هاه فانه راض بحكم الطاغوت قلبه. فاذا هو كافر. طيب ماذا نفعل معه اقتله اغتاله فجره قال لها مبنية على هذه الخرافات والخزعبلات وضيق العطن وعدم فهم - [00:23:54](#)

ادبيات الخلاف فيما بيننا يا يا اخي حتى ولو خالفت في مسألة خلافية الدليل فيها ينصر احد القولين ما ما تصل الى انك تكفرني ولا فكيف بمسألة اجتهادي؟ الدليل يحتمل - [00:24:16](#)

صحة قوله واحتمل صحة قوله فانا اعذرك في هذا التكفير ولا الزمك بان تأخذ بقولي ولكن انت ايضا يجب عليك ان تعذرني في

عدم التكفير وتأوى ولا تلزمني باخذ قوله - 00:24:29

لو فكرنا في هذه المسألة ابها الاخوان وعرضت عليهم هذه هذه القاعدة وهي ان التكفير المبني على الاجتهاد لا يلزم الاخذ به هذى من قواعد التكفير عند اهل السنة التكفير المبني على الاجتهاد هذا لا يلزم الاخذ به - 00:24:42

فكم اذا اجتهدت عليها في بعظ مسائل الصلاة وانا ما ارى انها صحيحة فانت تتبع لله عز وجل بما رأيته وانا اعبد الله عز وجل بما اراه ولا حق لي ان الزنك بقوله ولا حق لك ان تلزمني بقولك - 00:24:58

لنا الحق ان نتباحث ان نتناقش ان نعرض ادلتنا عرضاً المتأدبين الاخوة اللي كالجسد الواحد يشد بعضه ببعضه البعض في في البحث عن الحق. الطالبين لي الوجهة الشرعية الصحيحة. لا الذين ينتصرون لنفسهم ولا الذين - 00:25:13

تصل لشهواتهم ولا لطائفتهم اسأل الله ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح له صدورنا. امين اذا نظرت الى هؤلاء بعين الشرع ابغضتهم انهم افسدوا في الارض وقتلوا البريء ولكن اذا نظرت لهم بعيون القدر رحمتهم - 00:25:31

لأنهم ضلوا في هذا الباب فاسأل الله عز وجل ان يشرح صدورهم لهذا الحق الذي شرح الله له صدورنا. امين اذا لا انكار في مسائل الخلاف احسن ولا لا انكار في مسائل الاجتهاد - 00:25:51

لا انكار في مسائل الاجتهاد. وما المقصود بقول لا انكار؟ يعني لا حق لك ان تلزم المجتهد الاخر بان يأخذ قوله او يضيق عطنك معه. لا اقصد قول لا انكار يعني لا حوار ولا مناقشات - 00:26:05

هادئة هادفة واحدة المقصود منها البحث عن الحق وتقصي الحقيقة وتقصي الحقيقة من المسائل المهمة في هذه القاعدة وهذى القاعدة اللي فيها رسالة صغيرة توصلت في هذه الرسالة الى ان الخلاف بين العلماء في قولهم كل مجتهد مصيب او ليس كل مجتهد - 00:26:18

مصيباً انه خلاف لفظي مع انه لم يوافقني بعض طلبة العلم لما اطلع على الرسالة لكن هذا هو الصحيح الحق عند الله عز وجل واحد لا يتعدد ولا لا تسمعني ولا لا - 00:26:45

طيب هذا المجتهد مثلاً انت يا فهد اجتهدت في مسألة شرعية ثم تبين لك ان العمل عليها كذا. فبدأت تعمل انت بما وصل اليه اجتهادك. انت تعبد الله بهذا الاجتهاد - 00:27:02

قال انت مصيب طب انا تبين لي في المسألة خلاف قوله فانا اعبد الله على صفة اخرى وانا مصيب اذا كل مجتهد مصيب باعتبار ما توصل اليه من نتيجة اجتهاده - 00:27:17

فالذين قالوا كل مجتهد مصيب لا يقصدون ان الحق يتعدد عند الله لا الحق واحد عند الله. لكنهم يقصدون ان كل مجتهد يعبد الله عز وجل بالصواب الذي يراه هو. اذا كل مجتهد مصيب - 00:27:31

دار عبادة الله بالنسبة التي وصل اليها كل مجتهد مصيب بهذا الاعتبار والذين قالوا ليس كل مجتهد مصيباً لم ينظروا الى عمل المجتهد وانما غالب نظرهم على الحق عند الله فرأوا انه واحد لا يتعدد - 00:27:47

فاذا المصيب واحد من المجتهدين وليس كلهم. فاذا كل واحد من الفريقين نظر الى اعتبار غير الاعتبار الذي نظر له فريق الفريق الآخر فالذين نظروا الى ان المجتهدين ثلاثة يعبدون الله في عبادة واحدة على صفات مختلفة على حسب اجتهاداتهم - 00:28:05

وكلنا نتفق على انها صواب كون الشافعي يأكل لحم جزور ويصلی اقل صلاته صحيحة. كون الحنبلي يأكل لحم الجزور ويصلی اخوه صلاته وكلها حق سبحان الله لاني عاملت كل انسان - 00:28:27

ما يراه هو باجتهاده هو هل الحق عند الله تعدد الجواب لا هو واحد فاذا كل منهم مصيب كل منهم مصيب باعتبار عبادته لله عز وجل بما وصل اليه بالاجتهاد والنظر ولكن - 00:28:43

الفريق الآخر غلبوا جانباً عدم تعدد الحق عند الله فقالوا ليس كل مجتهد مصيباً. اذا الخلاف ليس على نقطة واحدة حتى يكون معتبراً او خلافاً حقيقياً وانما كل منهم ينفي شيئاً لا - 00:28:59

لا يثبتنه الآخر و قريب من هذه المسألة المسألة التي طال الخلاف حولها بين اهل السنة والجماعة المتأخرن يقول يقول بعض الناس
طبعا اقول اتفق العلماء على ان بلوغ الحجة شرط في قيام الحجة - 00:29:15

لكن هل فهمها شرط انقسم العلماء فيها على قولين. منهم من قال تقوم الحجة بمجرد بلوغها فقط. واما الفهم والله فهم ولا ما فهم؟
الحجـة وصلـت وـلا ما وصلـت وـصلـت قـامت الحـجة عـلـيـك لـوـلـا لـم تـفـهـمـها - 00:29:33

بينما نجد فريق اخر يقولون لا يا اخي كيف تقيـمون الحـجة عـلـيـه وـهـوـ لـا يـفـهـمـ اذا تـقـيمـونـ الحـجـة عـلـىـ الـبـهـيـمـةـ وـالـمـجـنـونـ الـعـلـمـاءـ ماـ يـفـهـمـونـ وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ بـعـدـ النـظـرـ انـ الـخـلـافـ فـيـ فـهـمـ الـحـجـةـ مـنـ اـشـتـراـطـ الـحـجـةـ وـعـدـ اـشـتـراـطـ الـحـجـةـ خـلـافـ لـفـظـيـ - 00:29:48

لانـ الفـهـمـ الـذـيـ يـثـبـتـهـ هـؤـلـاءـ غـيرـ الـفـهـمـ الـذـيـ يـنـفـيـهـ هـؤـلـاءـ وـالـفـهـمـ الـذـيـ يـثـبـتـهـ هـؤـلـاءـ ولـذـلـكـ اـتـقـعـ الـجـمـيعـ عـلـىـ اـنـ مـطـلـقـ الـفـهـمـ شـرـطـ فـيـ قـيـامـ الـحـجـةـ - 00:30:05

اـذـاـ لـابـدـ مـنـ بـلـوـغـهـ وـمـطـلـقـ الـفـهـمـ يـعـنـيـ بـعـنـىـ اـنـكـ تـعـرـفـ تـسـتـوـعـ بـكـلـامـ اللهـ تـعـرـفـ الـلـغـةـ لـسـتـ بـهـيـمـةـ اـعـجمـيـةـ لـاـ تـفـقـهـ شـيـئـاـ وـالـاـ لـوـقـفـتـ
عـنـدـ خـرـوفـ وـقـلـتـ لـهـ اـتـقـواـ اللـهـ سـمـعـهـاـ وـلـاـ مـاـ سـمـعـهـاـ الـخـرـوفـ - 00:30:21

لـكـنـ هـلـ عنـدـ مـطـلـقـ الـفـهـمـ؟ـ مـاـ عنـدـهـ مـطـلـقـ الـفـهـمـ.ـ الـمـجـنـونـ اـقـفـ اـمـامـهـ وـاقـولـ اـقـيمـواـ الـصـلـاـةـ.ـ سـمـعـهـاـ هوـ لـكـنـهـ لـاـ يـفـقـهـ لـيـسـ عـنـدـهـ مـطـلـقـ
الـبـابـ.ـ اـذـاـ الجـمـيعـ قـدـ اـشـتـرـطـ مـطـلـقـ الـفـهـمـ - 00:30:37

وـالـذـيـنـ يـنـفـيـونـ الـفـهـمـ لـاـ يـقـصـدـونـ نـفـيـ الـفـهـمـ الـكـامـلـ كـفـهـمـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ لـكـ
فـهـمـ ثـاقـبـ لـلـحـجـةـ فـيـ الـحـجـةـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ.ـ وـانـماـ بـلـوـغـهـاـ وـمـعـرـفـتـكـ وـلـدـلـالـةـ الـلـالـفـاظـ وـالـمـطـلـوبـ مـنـكـ - 00:30:51

هـذـاـ كـافـيـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـكـ فـهـمـ كـامـلـ تـعـرـفـ مـنـطـوـقـ الـكـلـامـ وـمـفـهـومـ الـكـلـامـ وـفـحـوـيـ الـكـلـامـ وـمـقـتـضـيـ الـكـلـامـ وـدـلـالـاتـ الـكـلـامـ دـلـالـاتـ
الـاـصـوـلـ كـلـ هـذـاـ فـهـمـ هـذـاـ غـيرـ شـرـطـ فـيـ قـيـامـ الـحـجـةـ - 00:31:11

فـاـذـاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ الـمـسـأـلـهـ هـذـهـ فـيـهـاـ ثـلـاثـ اـجـمـاعـاتـ اـجـمـعـ اـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ اـنـ بـلـوـغـ الـحـجـةـ شـرـطـ اـنـتـهـيـنـاـ وـاجـمـعـ اـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ اـنـ
مـطـلـقـ الـفـهـمـ شـرـطـ وـاجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـفـهـمـ الـكـامـلـ الـمـطـلـقـ لـيـسـ بـشـرـطـ.ـ اـذـاـ الـمـسـأـلـهـ مـسـأـلـهـ خـلـافـيـةـ لـفـظـيـةـ - 00:31:25

اـنـماـ وـقـدـ ثـارـتـ بـلـاـبـلـ وـقـلـالـلـ بـسـبـبـ قـضـيـةـ هـلـ الـفـهـمـ شـرـطـ وـلـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ وـقـدـحـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـقـدـحـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ
بـسـبـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ التـيـ لـمـ يـحـرـرـ النـزـاعـ فـيـهـاـ - 00:31:45

فـالـذـيـنـ قـالـواـ لـيـسـ كـلـ مجـتـهـدـ مـصـيـبـ اـنـماـ نـظـرـوـاـ انـ الـحـقـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاحـدـ وـالـذـيـنـ قـالـواـ كـلـ مجـتـهـدـ مـصـيـبـ اـنـماـ نـظـرـوـاـ
اـلـخـتـالـفـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـعـلـمـ معـ تـصـحـيـحـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـهـوـ مـخـتـلـفـ - 00:31:59

فـاـذـاـ هـؤـلـاءـ نـظـرـوـاـ اـلـىـ عـلـمـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ بـحـثـهـ وـهـؤـلـاءـ نـظـرـوـاـ اـلـىـ تـعـدـدـ الـحـقـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـعـدـدـهـ.ـ اـذـاـ الـمـسـأـلـهـ يـاـ اـخـوـةـ اـكـثـرـ
الـمـسـائـلـ هـذـاـ.ـ اـكـثـرـ الـمـسـائـلـ اـنـماـ يـكـثـرـ فـيـهـاـ الـقـيـلـ وـالـقـالـ - 00:32:17

يـطـوـلـ فـيـهـاـ النـقـاشـ بـسـبـبـ دـعـمـ بـسـبـبـ دـعـمـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ بـسـبـبـ دـعـمـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ كـيـفـ رـسـالـةـ رـسـالـةـ مـوجـودـةـ عـنـدـيـ اـجـبـيـهـاـ لـكـ اـنـ
شـاءـ اللهـ لـيـسـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـادـبـ طـيـبـ هـذـيـ خـلـاـصـةـ لـيـسـ كـلـ مجـتـهـدـ مـصـيـبـاـ - 00:32:30

نـعـمـ عـطـنـاـ الـلـيـ بـعـدـهـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـفـقـهـ اللهـ الـقـاعـدـةـ السـادـسـةـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ الدـلـلـ فـيـ ايـ مـسـأـلـهـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ
الـلـهـ تـعـالـىـ قـوـلـهـمـ وـمـسـائـلـ الـخـلـافـ لـاـ انـكـارـ فـيـهـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ - 00:32:52

فـاـنـ الـانـكـارـ اـمـاـ اـنـ يـتـوـجـهـ اـلـىـ القـوـلـ بـالـحـكـمـ اوـ الـعـلـمـ اـمـاـ الـاـوـلـ فـاـنـ كانـ القـوـلـ يـخـالـفـ سـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ قـدـيـمـاـ وـجـبـ اـنـكـارـهـ وـفـاقـاـ وـانـ لـمـ
يـكـنـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـنـكـرـ بـعـنـىـ بـيـانـ ضـعـفـهـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ - 00:33:12

المـصـيـبـ وـاحـدـ وـهـمـ عـامـةـ السـلـفـ وـالـفـقـهـاءـ وـاـمـاـ الـعـلـمـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ سـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ وـجـبـ اـنـكـارـهـ اـيـضاـ بـحـسـبـ درـجـاتـ الـانـكـارـ كـمـاـ
يـنـقـضـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ اـذـاـ خـلـافـ سـنـةـ وـانـ كـانـ قدـ اـتـيـعـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - 00:33:27

وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ سـنـةـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ اـجـتـهـادـ فـيـهـاـ مـسـاغـ فـلـاـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ عـمـلـ بهاـ مـجـتـهـداـ اوـ مـقـلـداـ وـانـماـ دـخـلـ هـذـاـ الـلـبـسـ منـ
مـنـ جـهـةـ اـنـ الـقـائـلـ يـعـتـقـدـ اـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ هـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ.ـ مـمـ.ـ كـمـاـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ طـوـافـ مـنـ النـاسـ طـوـافـ مـنـ النـاسـ - 00:33:43

هـمـ.ـ وـالـصـوـابـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـائـمـةـ اـنـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ دـلـيلـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ وـجـوـبـاـ ظـاهـراـ مـثـلـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ

من جنسه فيصوغ له الاجتهاد لتعارض الادلة المقاربة او لخفاء الادلة فيها انتهى. نعم - [00:34:01](#)
فاما القول الصحيح في عبارة لا انكار في مسائل الخلاف ان نقول فيها لا انكار في مسائل الاجتهاد وهنا مسألة لطيفة وهي ان الانكار على المخالف ليس تقليلاً ليس بالضرورة يعتبر تقليلاً من شأنه - [00:34:20](#)

هو انك تنكر على من خالٍ في في بعض المسائل الخلافية هذا ليس دليلاً على تقليل شأنه او ازدرائه او احتقاره ولا يفهم من انكارنا عليه عدم احترامه وعدم تقديره - [00:34:41](#)

بل هذا من البر به والاحسان اليه ورده الى جادة الحق والصواب فلا يفهم احد منا اذا انكرنا على احد من العلماء ان هذا تطاول على هذا العالم او قلة ادب مع هذا العالم ما دامت العبارات - [00:34:56](#)

فيها نوع ادب وتقدير واحترام والعمدة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً او مظلوماً قالوا يا رسول الله قد نصرناه ظالماً عرفنا يعني كيف ننصره ظالماً - [00:35:13](#)

عرفنا كيف ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال ان ترده عن هذا البغي والعدوان ان ترده عن هذا الباطل الذي هو عليه فاما ان احنا من اهل العلم او احداً من اخوانك من طلبة العلم - [00:35:28](#)

جنه الى قول باطل فمن باب نصرتك له ان ترده عن هذا الباطل وان تنكر عليه هذا الجنوح ولكنه انكار يكون كمال الشفقة وكمال المحبة وكمال الادب وكمال التقدير - [00:35:44](#)

وكمال الاحترام ليس بالرعونة وقلة الادب والاحترام ولذلك لم يزل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يختلفون فيما بينهم في كثير من المسائل العملية الفقهية الشرعية ولكن مع وفور كمال الادب فيما بينهم ومحبة بعضهم البعض - [00:36:00](#)

بل حتى في امر الاقتتال المسألة التي اختلفوا فيها فاواقعت بينهم موقعة الجمل وصفين كانوا يقتتلون في الصباح ويذور بعضهم ويعود بعضهم بعضاً في الليل لأن قلوبهم صافية انما يريدون الحق - [00:36:20](#)
انما وقعوا في فيما وقعوا فيه بسبب الاجتهاد لكن والله نشكوا الى الله حالنا في هذا الزمان ما ان يخالفك اخوك في مسألة دقيقة من مسائل العلم يسيرة جداً لا تقتضي تناقضاً ولا ولاء - [00:36:35](#)

ولا براء ولا تقتضي حباً ولا بغضنا ولا قرباً ولا بعدها الا وتتجذر في قلبك على هذا الرجل من جبال اللوم ومن جبال الغيظ ومن جبال الغضب ومن جبال التقليل من شأنه ما تجده في قلبك. وهذا دليل جهل - [00:36:49](#)

هذا دليل على الجهل ولذلك دائمًا العلماء ينبهون على قاعدة معرفة ادب الخلاف قبل الولوج في الاختلاف قبل ان تدخل في مسائل معرفة الخلاف بين العلماء يجب عليك وجوب عين ان تتعلم الاداب - [00:37:08](#)

في الخلاف بين العلماء الادب هذا لابد ان تتعلمه قبل ان تدخل في الخلاف مثل لا بد ان تتعلم كيف تقود السيارة قبل ان تستلم مقود السيارة لانك اذا استلمت مقود السيارة قبل ان تتعلم بتجبيب الطوام على نفسك وعلى الاخرين - [00:37:24](#)
تعلم اولاً ثم ثم قصي السيارة. ولا بد ان تتعلم كيف تسبح قبل ان تسبح في البحر في المستنقعات العميقه. والا سوف تقتل نفسك فكذلك الخلاف. الخلاف خلاف بين العلماء بحر لا ساحل له - [00:37:43](#)

خلاف طويلاً جداً خلاف طويلاً وكتب الخلاف العالمي كالمعنى والاستذكار والاشراف للنبوبي وغيرها لالشراط لابن المنذر والمجموع للنبوبي واغلب المشايخ اختلفوا فيها العلماء فإذا لم يكن عند الناظر ادباً اذا لم يكن عند الناظر ادب - [00:37:59](#)

بكيفية معرفة في كيفية التعامل في هذا الخلاف سوف يظل اما ان يتهم واما ان يقدح واما ان يثرب واما ان يقل الادب لأن ما عنده ما عنده خلفيات ادبية في اديبيات الحوار بين العلماء - [00:38:17](#)

او الخلافة يا زين هالقواعد هذى قواعد طيبة جداً لانها تعلمك وتعرفك الطريق الذي ينبغي سلوكه من باب الادب مع اهل العلم رحمة الله تعالى اذا لم يزل الصحابة فيختلفون فيما بينهم - [00:38:31](#)
ها ويتحاورون فيما بينهم ويتناقشون طلباً للدليل فقط طلباً للدليل لا يقصدون به اشهار نفوسهم ولا افحام خصمهم بل كان الواحد منهم يناظر اخاه اتمنى ان يظهر الله الحق على - [00:38:45](#)

على لسان اخي. لأن القضية ليست قضية انتصار نفوس ولا شهوات ولا رغبات ولا خلجان نفسية ومما ينبغي التنبيه عليه هنا قاعدة مهمة مخالف الحق عن جهل يجب الترافق به - [00:39:03](#)

مخالف الحق عن جهل يجب ان يتزلف به حتى يتعلم ويعرف الدليل لا تبادر الناس بالغضب مباشرة ولا برفع الصوت مباشرة ولا بالانكار مباشرة. ولا بالتغليظ عليهم مباشرة. لانه ربما يكون وراء هذا الخطأ - [00:39:21](#)

ها ربما يكون وراء هذا الخطأ جهل ما تدري انت عنه ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يتعامل مع الجاهل معاملة خاصة. حتى ولو عظم خطأه الجواب حتى ولو عظم خطوط اذا كان نابعا عن جهل ليس عن عناد - [00:39:38](#)

ولو عن قلة ادب وفي الصحيحين من حديث انس قال جاء اعرابي فقال في طائفة المسجد يعني خلى البر الوسيع وجاء في ثانى اطهور بقعة وبالفيهم. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:54](#)

قال دعوه لا تزرمونه الحديث في الصحيحين من حديث انس فلما قضى بوله دعاه وقال عرفة عرفة عليه الصلاة والسلام ان هذا الرجل فعل هذا الشيء عن جهل انت ليس عن عناد - [00:40:13](#)

ولو عن كبر ولا عن كراهيته البقعة وانما فعل عن جهل ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر. انما هي لذكر الله عن جل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

فهذا هو الواجب علينا ايها الاخوان ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يتعرضوا له بشيء تغليظه مباشرة على الجاهل لا ينبغي ومنها كذلك من الصور التي عالجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:43](#)

ما في صحيح الامام البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حين بنى عليها قالت فجلس مني على فراشي ك مجلسك مني - [00:41:02](#)

فجعل الجويريات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن شعر وفيينانبي يعلم ما في غد. هذا كفر اكبر هذا ما فيه كلام. هذا من اعظم المحرمات - [00:41:18](#)

لكنها قالت عن جهل لو عرضت على المتعجلين منا لقتلها او لحكم بكفرها مباشرة فالنبي عليه الصلاة والسلام التفت اليها وقال دعي هذا وقولي بالذى كنت تقولين قبل انتهى خلص انتهى الانكار - [00:41:35](#)

مع انها قالت كفرا لان من ادعى ان احدا غير الله يعلم الغيب المطلق فانه كافر قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومع كذلك انكر عليها النبي سلم انكار المترفقين. لانه علم انها قالت عن جهل فاذا خذوه هذه القاعدة هذه قاعدة مفيدة جدا. وهي ان من خالف الحق - [00:41:52](#)

اهلا لا عنادا فانه يتزلف به حتى يعرف الحكم الشرعي. فاذا عرف واصر حينئذ تتغير حينئذ تتغير المعاملة حينئذ تتغير المعاملة وروى الامام ابو داود في سننه بسند صاحبه الامام الالباني وغيره من اهل العلم. حسنة الامام ابن حجر والذهبى - [00:42:12](#)

ان معاذ رضي الله تعالى عنه لما جاء من الشام سجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تجد لغير الله هذا هذا الفعل باعتبار النظر اليه ذاتا ماذا نقول فيه - [00:42:35](#)

هذا كفر ولا شك شرك اكبر لكن النبي عليه الصلاة والسلام علم ان معاذ من فقهاء اصحابه اكيد عنده شبهة او تأويل لا يمكن ابدا من ربناه على التوحيد وتخرج بمدرسة محمد عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يقع في هذا الفعل - [00:42:49](#)

فقال ما هذا يا معاذ واراد ان يستفصل قبل ان ينكر فقال رأيت بطارقتهم يسجد بعضهم لبعض تحية وتعظيم. فقلت رسولنا صلى الله عليه وسلم اولى فنهاء النبي وسلم وقال - [00:43:05](#)

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد الا امرته الزوجة ان تسجد لزوجها. اذا لا يسجد الا لله عز وجل وهذا من جملة ما نسخ في شريعة يوسف وهي انه كان في شريعته جواز سجود بعضهم لبعض تحية واكراما لا تعبدا. لكن فهذا - [00:43:21](#)

في شرع من قبلنا وقد جاءت شريعتنا بنسخه وقد اجمع علماء الاسلام على ان شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا برزقه فليس شرعا لنا طيب هل حكم عليه بمقتضى فعله؟ الجواب لا - [00:43:39](#)

هل شدد عليه وغلوظ في الانكار؟ الجواب لا لانه فعله عن جهل وتأويل تبين له الوجهة الصحيحة والحكم الصحيح في مثل هذه المسألة وترفق به ترقيق المعلمين الصادقين الناصحين ها - [00:43:52](#)

مع انه عالم لكن في هذه المسألة جهة ورائع في صحيح الامام مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه وارضاه قال بين انا اصلی خلف النبي صلی الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - [00:44:08](#)
الصلاۃ فقال فرماني القوم بابصارهم فقلت واثقل امي ما شأنکم تنظرون الي وزاد الطين بل فجعلوا يضربون على افخاذهم قال فعرفت انهم يصمتونني لكنی سكت فلما سلم النبي صلی الله عليه هو يحتري عاد ایش - [00:44:28](#)
ويحسن الشدة های فلما سلم النبي صلی الله عليه وسلم فبایي هو وامي. والله ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني - [00:44:51](#)

ولكن قال بالمناسبة لو يدركون ان وزارة التعليم عن هذا ترى يعتمدونه نقول ما احسن تعليما ثم قال ما ضربني هذا اللي يضرب ما هو بمعلم طيب فقال ما قهرني ولا شتمني ولا ضربني ولكن قال ان هذه الصلاۃ - [00:45:05](#)
لا يصلح فيها شيء من کلام الناس انما هو التسبیح والتکبير وقراءة القرآن او كما قال صلی الله عليه وسلم انتهينا من المشكلة وحصل العلم وحصل الفهم باسلوب - [00:45:24](#)

رائع رائق رفيق وعلى ذلك قوله صلی الله عليه وسلم ما زانه وما نزع من شيء الا شانه. فإذا حتى وان انكرنا على من خالف الذل كما قال الشيخ ينكر على من خالف الدليل الا انه لابد ان ننظر الى من خالف ان خالف مخالفة عناد واباء - [00:45:40](#)

فيعطي حقه يعطي حقا من الانكار. واما اذا خالف مخالفة جهل عدم فهم وجود شبهة او تأويل فحينئذ يتطرق به حتى تستبين له الحجة وتتضح له المحجة وتقوم عليه الحجة الرسالية التي - [00:46:06](#)
اه ينكر على من خالفها ينكر على من خالفها نعم قال وفقه الله القاعدة السابعة الخروج من الخلاف مستحب الادلة متکاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف لكن ذلك مشروط بشرطين - [00:46:27](#)

الشرط الاول الا يكون في ذلك طرح لدليل من الادلة الشرط الثاني الا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في خلاف اخر. قال النووي رحمه الله فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف - [00:46:56](#)
اذا لم يلزم منه اخلال بسنتي او اقع في خلاف اخر انتهی هذه من القواعد التي الفاظها فيها نوع اجمال قد تقرر عندنا في قواعد اهل السنة ان الالفاظ المجملة ماذا نفعل فيها - [00:47:13](#)

لا نقبلها مطلقا ولا نردتها مطلقا وانما موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد فإذا كلمة الخروج من الخلاف مستحب غير مقبولة مطلقة ونفيها غير مطلوب مطلوب مطلقا - [00:47:28](#)
وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة اقوال والقول الصحيح هو التفصيل في هذه القاعدة وهذا التفصيل قبل ان ابدأ فيه لابد اولا ان ابينه لكم بالامثلة - [00:47:45](#)

والشرح انظروا ايها الاخوان حتى تعرفوا ماذا اقول انتبهوا الان اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم غسل الجمعة في حكم غسل الجمعة ولا لا على كم قول؟ ثلاثة اقوال - [00:48:01](#)

من هم الله يطيب منهم من قال بأنه واجب ومنهم من قال بوجوبه اذا وجد ثمة اذا وجد ثمة ريح تؤذى المصلين ولا لا طيب - [00:48:18](#)

لو نظرت الى هذه الاقوال وجدت بينها قاسما مشتركا الذين قالوا بالوجوب والسنوية وبالوجوب المشروط بينهم قاسم مشترك ما هو؟ الامر الحث لا مو بسنة عفوا يا استاذ فيصل انه مطلوب. نعم. انه مشروع يعني امر مشروع. هل فيه قول على انه غير مشروع؟ لا - [00:48:36](#)

فهمتم هذى؟ نعم فاذا هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء هنا خلاف فيه جزئية متفق عليها بين العلماء مسألة ثانية وانتبهوا للفرق بين المسألتين اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:48:59](#)

في مسألة من صلٰ بالتي تم فوجد الماء في اثناء الصلاة على قولين فمنهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال يجب خروجه انتبهوا انتبهوا لي يا اخوان فيصل منهم من قال يحرم خروجه ومنهم من قال [00:49:18](#)

يحرم ما يجب نعم طيب السؤال ما احب احد يستغل عندي ما احب احد يقوم ولا يقدر انتبهوا السؤال الان كيف اخرج من الخلاف في هذه المسألة ان طلعت من الصلاة - [00:49:41](#)

انكر علي من؟ قال بوجوب الاستمرار وان بقيت في الصلاة انكر علي من من قال يحرم الاستمرار فحينئذ ان فعلت هذا القول ان خرجت من الخلاف على هذا القول انكر علي الطرف الآخر - [00:49:56](#)

وان خرجت من الخلاف على القول الثاني انكر علي الطرف الآخر. فاذا هذا الخلاف ليس فيه جزئية فكيف احقق الخروج من الخلاف المستحب في هذه المسائل ايوا فلذلك لابد ان يزيد جزء في القاعدة - [00:50:17](#)

حتى تكون حقا وتشمل ما ما يقصده العلماء لما قرروها اصلا وهي ان نقول الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية اتفق عليها المختلفون الخروج من الخلاف مستحب اذا كان هناك جزئية - [00:50:35](#)

ها اتفق عليها المختلفون او نعبر عنها بالتعبير الدارج عندي في الدروس في علوم اتفق عليه العلماء ها نعم احسنتم هذه هي قاعدة الخروج من الخلاف المستحب. بس بدون الفاظ مجملة ان نقول في علوم اتفق عليه العلماء اولى من فعل من - [00:50:55](#)

فرد به احدهما ما امكن يعني اذا اغتنست في يوم الجمعة الاغتسال من من الفرق سينكر عليك اغتنستك اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو تركته سينكر عليك بعضهم. اذا فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن - [00:51:16](#)

فخلافهم في مسألة غسل الجمعة خلاف في فيه جزئية متفق عليها بين العلماء فهنا يعلل بالخروج من الخلاف في هذا النوع من المسائل واما الخلاف الذي ليس بين العلماء جزئية اتفاق فيه - [00:51:41](#)

فهنا لا يجوز التعلييل بالخلافة التعلييل بالخلاف في مثل هذه المسائل عليل التعلييل عليل واضرب لكم مثلا اخر قال العلماء اختلف العلماء في مسألة الطواف للعمره. طواف الوداع للعمره فمن اهل العلم من قال هو سنة ومشروع وليس بواجب - [00:51:55](#)

وهم الجمهور منهم من قال بل هو واجب من واجبات العمرة لانه حق للبيت فليس هو من الانساك الخاصة بالحج وانما هو حق للبيت فكل من خرج من الافقين فمن حق البيت عليه ان يطوف قبل ان يخرج - [00:52:18](#)

طيب اسئلکم بالله ما الجزئية التي اتفق فيها العلماء رحمهم الله؟ الامر والتحث والندب انه مشروع اذا اذا طفت فان الجميع متفقون على صواب فعلك من قالوا بأنه واجب فعندهم انك قمت بالواجب - [00:52:35](#)

ومن كانوا يقولون بأنه سنة فعندهم انك قمت بالسنة. اذا انت فعلت ما اتفق عليه العلماء لكن لو انك تركت ولم تطف ها انكر عليك من قال بأنه واجب. اذا التعلييل بالخلاف في هذه المسألة ايضا صحيح لان فيها جزئية - [00:52:50](#)

متفق عليها بين العلماء مدری عرفته اشرحه ولا ما عرفت اشرح واضحة ذي؟ خذ مثال ثالث خذ مثال ثالث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة ماء الوضوء من مس الذكر - [00:53:10](#)

اذا مس الانسان ذكره او يتوضأ او لا من العلماء من قال لا يجب لا يجب الوضوء ومنهم من قال يجب ومنهم من قال مستحب اذا الجزئية التي اتفقوا عليها ما هي؟ انك لو فعلت - [00:53:26](#)

فلا بأس عليك حتى الذين قالوا لا يجب لم يقولوا ليحرم الوضوء وانما قالوا لا يجب ان فعلت ماذا دخل فيك؟ انت بكيفك لكنه لا يجب عليك واما الذين قالوا بالوجوب فالقول ظاهر واما من قال بالبسنية تحرير الخلاف على قولهم ظاهر. فاذا لو توپأت لاتفق الجميع على انك - [00:53:45](#)

فعلت الصواب فعلت صوابا لا بأس عليك. على جميع الاقوال فاذا التعلييل بالخروج من الخلاف هنا تعلييل سائع لا بأس لا بأس به انظروا الى هالمسألة وصنفوها من اي المسألة - [00:54:06](#)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة الهوي للسجود اهو على اليدين اول ام على الركبتين طبعا اتفق الجميع على صحة الصلاة على من نزل على ايهما الصلاة صحيحة القضية قضية افضل وسنة فقط - [00:54:22](#)

فمنهم من قال السنة ان يقدم يديه على ركبته ومنهم من قال بل السنة ان يقدم ركبتيه على يديه. الان انا اتمنى من واحد منكم يعطيني طريقة الخروج من الخلاف في هذه الجزئية - [00:54:41](#)

نعم ينزل على راسه لا لا لا مو ب الصحيح انك ان قدمت يديك انكر عليك من قالوا خالفت السنة. طبعا ليس انكار من خالف الواجب. انكار من خالف السنة هم - [00:54:55](#)

نقول فيها يا حاتم ليس هناك جزئية في هذا الخلاف يا شيخ هانتوما تأكد ها اكيد بس عشان ذكرت انا واضحة يعني هذا هو الصحيح فحين اذ لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة ومعرفة الراجح من المرجوح - [00:55:11](#)

لكن لا تقول والله انا بطّاع من الخلاف وبطّاع من ظهري ولا بشقلب وانت مالك الايديين والرجلين بتنزل عليه؟ ما لك الا هذي ولا هذي فحين اذ ليس ثمة جزئية في هذا الخلاف اتفق العلماء عليها حتى نعمل - [00:55:43](#)

بالخروج بالخروج من الخلاف حتى نعمل بالخروج من الخلاف اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى بالタイミング للفرض الاخر اذا دخل وقت الظهر وتيممت ثم دخل عليك وقت العصر. او يلزمك تيمم جديد ولا لا - [00:55:59](#)

قسم العلماء فيه على قولين من من اهل العلم من قال بأنه يلزم له لزوم وجوب ومن اهل العلم من قال لا لو صلى بالタイミング الاول لا بأسباب اي القولين؟ عفوا هل هذه المسألة من المسائل التي فيها جزئية اتفق العلماء عليها - [00:56:19](#)

الجواب نعم اي جزئية انك تتمم مرارا خروجا من خلاف العلماء وهذا كلمة خروجا من خلاف العلماء واقعة موقعها ولا بأسباب على بذلك ومنها كذلك اختلاف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها - [00:56:41](#)

في البنيان وفي الصحراء طيب على اقوال كثيرة لكن ما الجزئية التي اتفق العلماء عليها انك اذا انصرفت كلية في البنيان او الصحراء على القبلة فالجميع يقولون لا بأسباب عليك - [00:57:01](#)

احسنـتـ فـانـتـ بـعـدـ اـسـتـقـبـالـ مـطـلـقاـ حـقـقـتـ الجـزـئـيـةـ اوـ فـعـلـتـ الجـزـئـيـةـ التـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ اوـلـىـ مـنـ فـعـلـ منـ فـردـ بـهـ اـحـدـهـماـ مـاـ اـمـكـنـ.ـ وـمـنـهـ كـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ الـوـتـرـ.ـ فـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ اـلـىـ انـ - [00:57:17](#)

اهـوـ سـنـةـ وـلـكـ ذـهـبـ الـائـمـةـ الـحـنـفـيـةـ رـفـعـ اللـهـ قـدـرـهـ وـمـنـازـلـهـ فـيـ الدـارـيـنـ اـلـىـ اـنـ وـاجـبـ طـيـبـ اـيـشـ الجـزـئـيـةـ التـيـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ اـنـ مـشـرـوـعـ اـذـ يـنـبـغـيـ لـلـانـسـانـ الـاـ يـهـمـلـ فـيـ الـوـتـرـ خـرـوـجـاـ مـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ.ـ خـرـوـجـاـ مـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ - [00:57:39](#)

مسـأـلـةـ وـاـنـظـرـوـاـ فـيـهـ اـلـهـ هـيـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ اوـ هـذـاـ النـوـعـ لـوـ دـخـلـ اـنـسـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـامـامـ يـخـطـبـ اوـيـجـلـسـ اـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ذـهـبـ الـائـمـةـ الـمـالـكـيـةـ وـجـمـعـ - [00:57:58](#)

اـلـىـ وـجـوـبـ جـلوـسـ وـحـرـمـةـ صـلـاتـهـ لـاـنـ الـوقـتـ وـقـتـ نـهـيـ مـاـ تـصـلـيـ دـمـاءـ الـخـطـبـةـ وـاجـبـ وـهـذـهـ نـافـلـةـ مـاـ تـشـفـلـ بـالـنـافـلـةـ عـنـ الصـلـاةـ طـرـحـنـاـهـاـ فـيـ الـعـمـدةـ وـلـاـ بـاـبـ صـلـاتـةـ الـجـمـعـةـ وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـلـ قـالـوـاـ يـسـنـ وـيـشـرـعـ - [00:58:19](#)

وـعـلـىـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ قـصـةـ سـلـيـكـ قـمـ فـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اـلـاـنـ مـاـ الجـزـئـيـةـ التـيـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ مـشـرـوـعـيـةـ صـلـاتـةـ الرـكـعـتـيـنـ.ـ شـكـرـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ ياـ شـيـخـ مـحـمـدـ.ـ لـوـ جـتـ لـوـ جـتـ مـنـ غـيـرـكـ كـانـ قـبـلـيـهاـ - [00:58:34](#)

يـاـ مـحـمـدـ فـكـرـ شـوـيـ اـلـاـنـ لـوـ شـوـفـ لـوـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ هـلـ فـيـ فـرـيقـ بـيـنـكـرـ عـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ بـيـنـكـرـ عـلـيـهـ.ـ طـيـبـ لـوـ جـلـسـ وـلـمـ يـصـلـيـ؟ـ فـيـ فـرـيقـ بـيـنـكـرـ عـلـيـهـ؟ـ بـيـنـكـرـونـ عـلـيـهـ.ـ فـاـذـاـ لـيـسـ هـنـاكـ جـزـئـيـةـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ.ـ فـعـلـيـكـ اـنـ تـنـظـرـ - [00:58:51](#)

رجـحـهـ الدـلـلـ وـتـعـلـمـ بـهـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ بـالـطـرـفـ وـلـاـ شـأـنـ لـكـ بـالـطـرـفـ الـآـخـرـ لـكـ لـوـ اـنـ الـانـسـانـ اـنـتـبـهـوـاـ لـوـ اـنـ الـانـسـانـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ فـيـ وـقـتـ نـهـيـ اوـ يـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ اـمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ - [00:59:07](#)

قولـاـنـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ مـنـ مـنـ قـالـ مـاـ تـصـلـيـ اـنـهـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ نـافـلـةـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ لـاـ صـلـاتـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ لـاـ صـلـاتـةـ بـعـدـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ وـالـعـصـرـ وـتـطـلـعـ الشـمـسـ فـيـ الـفـجـرـ - [00:59:28](#)

ومنهم من قال لا بل المشروع في حقك سنة مؤكدة بل قال بعض اهل العلم بوجوبها الان دخل الانسان المسجد في هذا الوقت فيبقى حائزها بين القولين ايجلس فینکر عليه الطرف الآخر - 00:59:44

ام يصلی فینکر عليه الطرف الثاني آآ حینند هل هل يعل بالخروج من الخلاف هنا؟ هل يصح لفقیه ان يقول لا تصلي رکعتین خروجا من الخلاف؟ او يقول لا تصلي رکعتین واجلس - 00:59:58

خروج من الخلاف؟ الجواب لا يعل بالخلاف في هذا النوع من المسائل. اذا ما المسائل التي يعل فيها بالخروج من الخلاف هي المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها وفيها جزئية متفق عليه في الدنيا - 01:00:12

اذن ولا تونا طيب فيها جزئية متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى. رحمهم الله تعالى حد عنده سؤال في هذا هم ايه اذا لم تدخل فيها من الذي سینکر عليك - 01:00:28

هل الذي قال بجوازه يقول كيف تخرج من هنا وانا اقول جائزة تعال يا ابن الذين تعال ادخل فيها يلا ادخل بینکر عليك؟ ما هو بنكر عليك فالجميع يتلقون على انك ان تركت هذه المعاملة فلا بأس عليك. اذا هذا هو الخروج من الخلاف - 01:01:00

ايه طبعا يختلفون فيها احيانا نصف بعض المسائل با أنها مسائل اجتهاد بينما طرف اخر من اهل العلم يصنفونها با أنها مسائل خلافية وتصنيفهم مبني على الاجتهاد فكل يعمل بما ادله اليه اجتهاده. فإذا رأيت أنها من المسائل الخلافية فاتبعد الله عز وجل بالانكار على المخالفة. لكن الانكار - 01:01:16

هذا القواعد اللي قلت بها بالرقة واللين والهدوء والمحاورة والادب ومعرفة ادب الحوار والخلاف والذين قالوا با أنها مسائل اجتهادية خلاص اذا حتى كل واحد منهم فيه اختلاف في التصنيف ي العمل بما ادله اليه اجتهاده - 01:01:51

ما انكر عليه لكنه قول لم يقل به احد من اهل العلم لم يقل احد انها ان خلاف العلماء في هذه المسألة من باب خلاف التنوع ولا التضاد. لم يقل بها - 01:02:26

وانما قصارى ما حضرت به اقوال اهل العلم في كل العصور هل قولين فقط منهم من قال بتقديم هذا ومنهم من قال بتقديم وهذا قول ثالث غريب يعني لو سألنا سائل وقال ما الدليل على ان الخروج من الخلاف مستحب - 01:02:35

ما اصل هذه القاعدة اصلا لماذا تجعلوننا ايها الفقهاء نحرص على الخروج من الخلاف اقول الدليل على ذلك من الاثر والنظر اما من الاثر في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما - 01:02:49

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. طيب وش المخرج مع هالمتشابهات الاتقاء. قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وانت تعرفون ان المسائل الاجماعية ليست من مسائل الاشتباہ الحمد لله - 01:03:06

لكن المسائل الخلافية والاجتهادية هي مسائل فيها نوع اشتباہ لا سيما اذا كان من ستخالفهم وترجم قولك ائمة کبار كالجمهور وغيرهم. ترى مخالفة الجمهور ليست بالامر البسيط او مثلا ان تحالف اب العباس ابن تيمية رحمه الله في مسألة - 01:03:33
فاذا مخالفتك لكثير من العلماء توجب لنفسك شبهة هذا الحق الذي انت عليه هو الصواب؟ طيب كيف يكون صوابا وقد خالقه هؤلاء الفحول الجبال الرواسي هؤلاء الائمة الكبار الذين لا يشق لهم غبار - 01:03:52

ها اذا يبقى في نفسك شيء من الاشتباہ والتتردد فحتى نفي هذا التردد نقول اخرج من خلاف العلماء لماذا؟ لانك اذا وجدت اشتباہها فالمشروع لك اتقاوه اتق الوقوع في الخلاف بالخروج منه بفعل تلك الجزئية التي اتفق العلماء عليها - 01:04:06

ومنها كذلك الحديث الحسن في قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما لا يربيك الى ما لا يربيك وش معناها اي امر تستربب فيه فاتركه الى ما لا رب فيه - 01:04:25

وانت اذا فعلت ما اتفق عليه العلماء انت اذا فعلت ما اتفق عليه العلماء هل تفعله وفي قلبك ريب اجيبوا يا اخوان الجواب لا. يعني لو اغسلت للجمعة هل في قلبك ريب من هذا الاغتسال؟ الجواب لا. لكن لو تركت الغسل - 01:04:38

يبقى في قلبك شيء من الريب لا سيما قوة من ها بالنظر الى قوة من خالف. العلماء الذين خالفوا وقالوا بالوجوب فحتى لا يبقى في

قلبك شيء من الريب او الشبهة او الشك دع ما يربيك الذي وهو القول الذي انفرد به بعض العلماء الى ما لا يليق بفعل ما - [01:04:55](#)
بفعل ما اتفق عليه العلماء ووجه الدلاله في ذلك وجه الدلاله في ذلك ظاهر. واما من النظر فان من مقاصد الشريعة الكبرى تفريغ القلب من الصوارف والشواغل عند التبعد تفريغ القلب من الصوارف والشواغل عند التبعد - [01:05:13](#)

وجود تلك الشبهة والريب في قلبك ربما تكون ايضها يا جماعة مشغله لفكك وذهنك. اما هل ما انت عليه الان صواب وهل اجتهادك صحيح ولا ليس بصحيح؟ فهذا يوجب لك التفكير ويوجب لك تشويش الذهن والاضطراب - [01:05:32](#)

فكلما كان قلبك اسلام من ذلك كلما كان اقبل على عبادتك وادخل في خصوعك وخشووعك وانطراع وصدق انطراحك بين يدي الله عز وجل. حتى تصفي قلبك من جميع الصوارف والشواغل. فذلك - [01:05:49](#)

هذا الريب وهذا الاشتباه يوجب لها حركة القلب يوجب التفكير في الادللة بل ربما احيانا نقوم ببعض المسائل الخلافية والله نستحضر بعض الصفحات التي بحثناها فيها الا عن هذا وهو راح قلبك عن العبادة اللي انت فيها الان - [01:06:02](#)

ذهب قلبك عن العبادة التي انت فيها انصرف قلبك يا شيخ وان كان شيئا طيبا يعني كونك تفكر في في الشريعة ومسائل الشريعة هذا طيب لكن لكن في الصلاة لا في العبادة - [01:06:19](#)

لا العبادة تقبل عليها بقلب خاضع خاشع منطرح بين يدي الله فكلما فرغت قلبك من تلك الصوارف كلما كان ادعى لخشووع قلبك وحضور وحضور ذهنك وكذلك فعل ما اتفق عليه العلماء هو الابرأ للذمة وهذا من ادلة النظر ايضا. هو الابرأ للذمة - [01:06:29](#)

لانه ربما ربما يكون قوله الذي رجحته خطأ عند الله عز وجل لان الحق لا يتعدد عند الله فنكون قد تركته وفعلت ما اتفق عليه العلماء ولا جرم ان ما اتفق عليه العلماء حق - [01:06:53](#)

لا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ فحينئذ هذا ابرأ للذمة هذا ابرأ للذمة وانك تفعل ما اتفق عليه العلماء ابرأ للذمة باقي عندكم اسئلة في هالقاعدة نعم استاذ محمد كيف - [01:07:08](#)

انتم تعرفون كما درسنا في العقائد في فيما مضى ان من مسائل الاعتقاد ما هو مجمع ومتفق عليه بين العلماء قاطبة لا لم يختلفوا فيه مطلقا لا من قريب ولا من بعيد - [01:07:32](#)

هذه مسائل اجتماعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها مطلقا ولكن هناك مسائل خلافية وهي عقدية وهي اجتهادية. مثل هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة اسرى به او لم يره؟ هذى مسألة عقدية ولا لا؟ ولكن ثبت خلاف اهل السنة فيها - [01:07:45](#)

ومنها مثلا اتفق العلماء على ان لله يدين اثننتين ذاتيتين لائقتين بجاله وعظمته واتفق العلماء على ان كلتا اليدين يمين في الخير والانفاق والبذل والعطاء كلها يمين واتفق العلماء على ان احدى اليدين اسمها يمين - [01:08:05](#)

ولكن اختلفوا في اسم الثانية هل يقال لها اليد الاخرى مع اتفاقهم على اثبات ايضها اصل ثبوتها هو انها يمين في الخير لكن هل تطلق عليها اسم الشمال ولا تسمى يمين ايضا - [01:08:25](#)

خلافهم في هذه الجزئية خلاف اجتهادي وعندهنا قاعدة كبيرة في في هذه المسائل لا يخرج عن دائرة السنة ها من خالف في مسألة عقدية اجتهادية مثل مسألة ثلاثة من الذين يرون الله في عرصات يوم القيمة - [01:08:40](#)

اجمع العلماء اهل السنة اجمعوا على ان المؤمنين يرون الله يوم القيمة. هذه مسألة اجتماعية من قال المؤمنين ما يرونوه فهذا خرج عن دائرة الحق لكن اختلفوا في كم في طائفتي - [01:09:02](#)

المنافقون في طائفة المنافقين والكافر اذا على ثلاثة اقوال منهم من قال تقتصر الرؤية على المؤمنين فقط ادري وينه في اي رؤية اي رؤية يا جماعة في رؤية العerusات فقط - [01:09:15](#)

ومنهم من قال لا بل يراه المؤمنون والمنافقون وهو اصح الاقوال ان شاء الله ومنهم من قال يراه المؤمنون والمنافقون والكافر وينسب هذا القول الى ابي العباس يميل له ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [01:09:30](#)

طيب من اخذ واحد هذه الاقوال لا يخرج عن دائرة اهل السنة والجماعة لان الخلاف فيها ثابت عن من عن نفس اهل السنة والجماعة

عن نفس اهل السنة والجماعة. اذا هناك مسائل عقدية يدخلها - [01:09:44](#)

يدخلها جهاد اقفل لا في هي في نية تجمع الامرین وهو يطوف على انه طواف مشروع مستحب طواف مشروع قضية التشريع يدخل فيها تشريع الايجاب وتشريع السنوية يدخل فيها الامران جميعا - [01:09:58](#)

فاما كان واجبا فهو واجب واذا كان سنة فهو سنة الان هو يا ابو عبد الله ما يطوف على انه واجب ولا يطوف على ان السنة. يطوف على انه مشروع - [01:10:28](#)

لا يطوف على انه مشروع بس يطوف على انه مشروع والتشريع يصدق على تشريع الايجاب وتشريع الاستحباب ايه مثل يسمونها الطواف المطلق مثل الطواف يطوف طوافا مطلقا على انه مشروع - [01:10:40](#)

طيب آآ هو هو ترك قول امامه لاجتهاد لاجتهاده هو يعني حنبل اجتهد ورأى ان الصحيح مع القول الشافعي اذا هذا خالف الحق خالف الراجح عن عن دليل وعن برهان ولا عن مقتضى هو وشهودة - [01:11:10](#)

عليه ينكر عليه ولا شك نعم قال وفقه الله القاعدة الثامنة عدم التكلم في مسألة لم يسبق الى القول بها امام من الائمة. هم. هذه القاعدة انما هي في المسائل التي لا نص فيها - [01:11:26](#)

وما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل بها وان لم يعرف ان احدا من الائمة السابقين قال بها ان الحديث حجة بنفسه وما المسائل التي لا نص فيها ولم يتكلم فيها السلف مع وجودها في زمانهم - [01:11:47](#)

فلا يشرع ان يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق اليه قال قال القيررواني في كتاب النواذر والزيادات ليس لاحد ان يحدث قوله او تأوילه ان يحدث قوله ليس لاحد ان يحدث قوله او تأويله لم يسبق به السلف - [01:12:04](#)

وانه اذا ثبت عن صاحب قوله لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف ولا وافق انه لا يسعه خلافه وقال ذلك معنى الشافعي واهل العراق فكل قوله وتأويله فعل فعل سلف سابق قلنا - [01:12:23](#)

او اصل من الاصول المذكورة استنبطنا وقال شيخ الاسلام رحمه الله كل قوله ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه احد منهم فانه يكون خطأ. طيب. كما قال الامام احمد - [01:12:42](#)

ماشي ماشي كما قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام انتهى. طيب اقول وبالله التوفيق. هذه اصل عند اهل العلم رحمهم الله تعالى - [01:12:57](#)

وهو ان الانسان لا ينبغي له ان يتكلم في حكم مسألة لم يسبقها في الكلام فيها امام ولكن هنا تنببيهات لا بد حتى تفهم المسألة على - [01:13:09](#)

على وجهها المسألة الاولى اذا كان كلامك في هذه المسألة مبني على نص صحيح صريح ظاهر فحين اذ قل في هذه المسألة بما لها بما قاله النص ولا شأن لك - [01:13:23](#)

سواء قال به امام او لم يقل به امام واي امام اعظم من امام الائمة صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم مع اننا حسب البحث والتتبع لم نعلم ان حديثا صحيحا قد اتفقت الامة على عدم - [01:13:42](#)

العمل به لكن قد يكون الذين عملوا به قليل فقط ولقلتهم لا يذكرون في الخلاف ولكن ليس ثمة دليل تتفق صحيح تتفق الامة على عدم العمل به هذا غير موجود - [01:13:59](#)

فاما اذا ثبت الحديث فلا تبحث عن امام قال به حتى لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها. امام فان امامك هو من قال هذا الحديث وهو المعصوم صلى الله عليه وسلم فانه - [01:14:14](#)

لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان المقرر ان الحديث حجة بنفسه فلا يكتسب حجيته من عمل احد او موافقة احد من الائمة كائنا من كان بل اقوال الائمة واعمال الائمة انما تكتسب الحجية اذا وافقت هي النص - [01:14:28](#)

فالنص هو الذي يفضي لها الحجة ويعطيها الحجة وليس اعمال العلماء هي التي تعطي النص الحجة فلا حق لاحد كائنا من كان يا اخوان. اذا قلنا بان القول الراجح كذا وكذا. ودليل الراجح قوله رسول الله - [01:14:49](#)

كذا وكذا لا حق له يقول ومن الذي رجحه من الائمة قبلك لا حق لك ان تقول ذلك لانني اعطيتك امام الائمة المعصوم الذي لا ينطق الا عن وحي عليه الصلاة والسلام - 01:15:06

تبني امام اعظم من هذا لا ليس ثمة امام اعظم من هذا المسألة الثانية المسألة الثانية لا يجوز احداث الكلام في مسائل عقدية لم يتكلم بها السلف رحمهم الله وهذا هو الذي يعنيه الامام احمد - 01:15:20

ويقصده ابتداء في قوله ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام يقصد في المقام الاول تلك المسائل العقدية التي تكلم فيها الصحابة والسلف الصالح احضر من ان تحدث قولنا في العقيدة تنشره بين الناس لا سلف لك فيه انتبه فمسائل - 01:15:39

العقيدية التوقيقية. وقد قال فيها السلف كلمتهم. وتقررت فيها الدلة واغلق فيها باب الاجتهاد ما عاد فيه خلص الاقوال المنقولة عن السلف في العقيدة كافية. فلا يأتي من بعدهم يحدث حدثا. ويقول قولنا ليس له فيه امام - 01:15:59

ولذلك الامام احمد يقول هذا الكلام في زمن انتشرت فيه اقوال الجهمية المحدثة والمختربات التي ابتكرتها المعتزلة في في القرآن وفي غيره فيقول ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - 01:16:20

فليس هناك امام من الائمة يقول بن القرآن مخلوق. وليس هناك امام من الائمة يقول بن الله لا يرى في الاخر. فالامام احمد يقول ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. يعني ايها اياك ان تتكلم في عقيدة وتثبت عقيدة او تثبت اصلا وتدنن حوله وتنشره بين الناس وليس لك فيه وليس لك فيه - 01:16:36

معتبر تبراً ذمتك في متابعته او تقليدك عند الله عز وجل اذا هنا مسألتان اولا لا يقصد العلماء المسائل التي ثبتت فيها النصوص وصارت واضحة. الامر الثاني انهم يقصدون في المقام الاول - 01:16:56

يقصدون في المقام الاول ماذا يا جماعة ومسائل العقيدة الامر الثالث هذا تنبئه من الائمة على وجوب متابعة الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين. والاهتمام بها وتلقفها والتعلم عليها وعدم اهمالها والاستثناء بها - 01:17:11

فلا ينبغي للانسان ان يعتمد على خاصة نفسه في فهم الدلة والنصوص بل لا بد ان ينظر الى كلام السلف الصالح ويفهم الدلة من الكتاب والسنة على ما تقتضيه الاثار الواردة عن السلف والتابعين وتابعهم - 01:17:31

اذا تنبئه على متابعة السابقين في فهمهم وفي مذهبهم في فهم الدلة. فايها اياك ان تحدث فهما جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه اياك ان تحذف الصلاة - 01:17:46

باقي دقة ايها اياك ان تحدث فهما جديدا في الدلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام مثل الذين يفهمون من قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول - 01:18:02

لوجدوا الله توابا رحيمها يفهمون منها جواز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره بعد وفاته. هل هذا فهم صحيح؟ هؤلاء قالوا في الآية قولنا ليس لهم فيها امام - 01:18:19

لأنهم فهموا فهما اخر. وكذلك كالذين يفهمون من قول الله عز وجل لن تراني قال لن تراني يفهمون منها انكار الرؤية رؤية الله عز وجل بعد دخول اهل الجنة. هل هذا فهم صحيح؟ الجواب لا. اذا قالوا في هذه الآية - 01:18:32

ليس لهم فيها امام لأنهم فهموا منها فهما غريبا ليس ثابتا عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين اذا هذه الكلمة تقصد في المقام الاول العقائد وتقصد في المقام الاول التنبئه على متابعة الصحابة والسلف الصالح في فهمهم. وهذا لا يعرفه الانسان الا اذا تلقف الاثار الواردة عن - 01:18:51

السلف الصالح عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى ولعلنا نكمل ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:19:15

والذي يفضي لها الحجة ويعطيها الحجة وليس اعمال العلماء هي التي تعطي النص الحجة فلا حق لاحد كائنا من كان يا اخوان. اذا قلنا بان القول الراجح كذا وكذا. ودليل الراجح قول رسول الله - 01:19:37

كذا وكذا لا حق له يقول ومن الذي رجحه من الائمة قبلك لا حق لك ان تقول ذلك لانني اعطيتك امام الائمة المعصوم الذي لا ينطق الا

عن وحي عليه الصلاة والسلام - 01:19:53

تبني امام اعظم من هذا لا ليس ثمة امام اعظم من هذا المسألة الثانية المسألة الثانية لا يجوز احداث الكلام في مسائل عقدية لم يتكلم بها السلف رحمهم الله وهذا هو الذي يعنيه الامام احمد - 01:20:07

ويقصده ابتداء في قوله ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام يقصد في المقام الاول تلك المسائل العقدية التي تكلم فيها الصحابة والسلف الصالح احضر من ان تحدث قوله في العقيدة تنشره بين الناس لا سلف لك فيه انتبه. فمسائل - 01:20:26

العقيدة التوقيقية وقد قال فيها السلف كلامتهم وتقررت فيها الادلة واغلق فيها باب الاجتهاد ما عاد فيه خلص الاقوال المنشورة عن السلف في العقيدة كافية. فلا يأتي من بعدهم يحدث حدثا. ويقول قوله ليس له فيه امام - 01:20:46

ولذلك الامام احمد يقول هذا الكلام في زمان انتشرت فيه اقوال الجهمية المحدثة والمختربات التي ابتكرتها المعتزلة في في القرآن وفي غيره فيقول ايها اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - 01:21:07

فليس هناك امام من الائمة يقول بان القرآن مخلوق وليس هناك امام من الائمة يقول بان الله لا يرى في الآخرة. فالامام احمد يقول ايها اياك

ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. يعني ايها اياك ان تتكلم في عقيدة وتثبت عقيدة او تثبت اصلا وتدنن حوله وتنشره بين الناس وليس لك فيه وليس لك فيه - 01:21:23

ام معتبر تبرأ ذمتك في متابعته او تقليله عند الله عز وجل اذا هنا مسألتان اولا لا يقصد العلماء المسائل التي ثبتت فيها النصوص وصارت واضحة. الامر الثاني انهم يقصدون في المقام الاول - 01:21:43

يقصدون في المقام الاول ماذا يا جماعة ومسائل العقيدة الامر الثالث هذا تنبيه من الائمة على وجوب متابعة الاثار الواردة عن الصحابة والتابعين. والاهتمام بها وتلقفها والتعلم عليها وعدم اهمالها والاستئناس بها - 01:21:58

فلا ينبغي للانسان ان يعتمد على خاصة نفسه في فهم الادلة والنصوص بل لا بد ان ينظر الى كلام السلف الصالح ويفهم الادلة من الكتاب والسنة على ما تقتضيه الاثار الواردة عن السلف والتابعين وتابعهم - 01:22:18

اذا هذا تنبيه على متابعة السابقين في فهمهم وفي منهجهم وفي مذهبهم في فهم الادلة. فايها اياك ان تحدث فهما جديدا في الادلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام ايها اياك ان تحدف الصلاة - 01:22:33

باقي دقة ايها اياك ان تحدث فهما جديدا في الادلة ليس لك فيه ليس لك فيه امام مثل الذين يفهمون من قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرو لهم الرسول - 01:22:49

لوجدوا الله توابا رحيمـا يفهمون منها جواز دعاء النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عند قـبـرـه بعد وـفـاتـه. هل هـذـا فـهـمـ صـحـيـحـ؟ هـؤـلـاءـ قـالـوـاـ فيـ الـآـيـةـ قـوـلـاـ لـهـمـ فـيـهـ اـمـاـمـ - 01:23:06

لـاـنـهـمـ فـهـمـوـاـ فـهـمـاـ اـخـرـ. وـكـذـلـكـ كـالـذـيـنـ يـفـهـمـوـنـ مـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـنـ تـرـانـيـ قـالـ لـنـ تـرـانـيـ يـفـهـمـوـنـ مـنـهـاـ انـكـارـ الرـؤـيـةـ رـؤـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـعـدـ دـخـولـ اـهـلـ الـجـنـةـ. هلـ هـذـاـ فـهـمـ صـحـيـحـ؟ الجـوابـ لـاـ. اذاـ قـالـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ - 01:23:19

ليـسـ لـهـمـ فـيـهـ اـمـاـمـ لـاـنـهـمـ فـهـمـوـاـ مـنـهـاـ فـهـمـاـ غـرـبـيـاـ لـيـسـ ثـابـتـاـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ اـذـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ تـقـصـدـ فـيـ المـقـامـ الـاـولـ العـقـائـدـ وـتـقـصـدـ فـيـ المـقـامـ الـاـولـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ الصـاحـبـةـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ فـيـ فـهـمـهـمـ. وـهـذـاـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـانـسـانـ اـذـ تـلـقـفـ الـاثـارـ الـوـارـدـةـ عـنـ - 01:23:38

الـسـلـفـ الصـالـحـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـعـلـاـ نـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ الدـرـسـ الـقـادـمـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـا محمدـ تـابـعـ بـقـيـةـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـادـةـ التـالـيـةـ - 01:24:02